

Distr.: General
27 August 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/
أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى
الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام**

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦٠/٦٣، الذي ينص منطوقه على
ما يلي:

إن الجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها
القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام
١٩٦٧؛

* A/64/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد المقرر لتقديمه من أجل تضمينه أحدث ما ورد من معلومات.



٢ - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل طلب فيها إلى الحكومة، اعتبارا لمسؤوليات الإبلاغ التي يتحملها بموجب القرار المذكور أعلاه، إحاطته علما بأي تدابير اتخذتها أو تترتب اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي جواب حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

٤ - وقام الأمين العام أيضا، في مذكرته الشفوية المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة إلى جميع البعثات الدائمة بشأن قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٣، بتوجيه نظر جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) إلى الفقرة ٣ من القرار ٩٦/٦٣.

٥ - وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية على المذكرة الشفوية، فأبلغت الأمين العام بأن الموقف الرسمي لحكومتها تمثل في دعم ورعاية القرار ذي الصلة، وبأن فنزويلا تحت إسرائيل على احترام أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

٦ - وفي ٩ تموز/يوليه، ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية على المذكرة الشفوية، فشددت على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الجولان السوري، وأعلمت الأمين العام بأن الحكومة وجهت عدة رسائل إلى رئيس الجمعية العامة ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل توجيه الاهتمام إلى المسألة والتماس الدعم لإيجاد حل لها.

٧ - وفي ١٤ تموز/يوليه، ردت البعثة الدائمة لقطر على المذكرة الشفوية، فشددت على ضرورة ممارسة ضغط إضافي من أجل الإعمال التام لأحكام القرار ٩٦/٦٣ وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

٨ - وفي ٢٧ تموز/يوليه، قدمت البعثة الدائمة لمصر موقفها الرسمي في ردها على المذكرة الشفوية، وطلبت إلى إسرائيل ضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، بجملة أمور منها، وقف بناء الجدار والمستوطنات؛ ووقف جميع الممارسات التي تؤدي إلى تغيير طابع القدس الشرقية أو الطابع الجغرافي للأراضي المحتلة؛ ووقف تشريد المدنيين قسراً؛ وتجنب استهداف المنشآت الخاصة أو العامة مثل المدارس أو المستشفيات ووضع حد لأي استعمال تعسفي للقوة والعقاب الجماعي.

٩ - وفي ٢٨ تموز/يوليه، ردت البعثة الدائمة لكولومبيا على المذكرة الشفوية، فأبلغت الأمين العام أنها صوتت تأييداً للقرار ذي الصلة، وأكدت من جديد على عدم الاعتراف باكتساب الأراضي باستعمال القوة وعلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة.